الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور – الطاهر مولاي– سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الجماعات المحلية في الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص

قانون البيئة والتنمية المستدامة.

من إعداد الطالبة:

- بن براهيم سعدية.

تحت إشراف الأستاذة:

أ.ويس نوال.

أعضاء لجنة المناقشة

أ.عثماني عبدالرحمان .....رئيسا

أ. ويس نوال.....مشرفا ومقررا

أ. فليح كمال محمد عبدالمجيد.....مناقشا

السنة الجـــــــــــــامعية: 2020/2019

بـــــــــــــسم الله الرحمان الرحيم

" الذيـــــــــــــــن يـذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار"

سورة آل عمران الآية 191.

الإهـــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

والدتي الكريمة رحمها الله وأسكنها الدرجات العليا من الجنة.

والدي الكريم أطال الله عمره وحفظه لنا.

زوجي الكريم وأبنائي جنى وجود.

أساتذتي الأجلاء (تخصص قانون بيئة).

إخوتي وأخواتي الأعزاء خاصة الأخت "سميرة".

زملاء العمل خاصة "صونيا".

زملاء الدراسة خاصة "قداري يسمينة".

إلـــــــــــى

كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

وإلى كل طالب علم يفيد بعلمه.

بن براهيم سعدية

شكـــــــــــــــر وعرفـــــــــــــــان

أحمد الله حمدا كثيرا وشكرا جزيلا يليق بجلاله وجهه وعظيم سلطانه على أنه قدر لي إتمام هذا البحث المتواضع.

إلى أستاذتي الكريمة ويس نوال على إرشاداتها وتوجيهاتها.

إلى عائلتي الصغيرة والكبيرة.

إلى جميع أساتذة وعمال جامعة الدكتور مولاي الطاهر. خاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وجزاكم الله خيرا في الدنيا والآخرة.

مقدمة عامة

مقدمـــــــــــــــــــة

إن موضوع حماية البيئة يعد من المواضيع الحديثة التي باتت من أهم المواضيع في عصرنا الحالي، حيث ارتبط موضوع حماية البيئة بحقوق الإنسان، لأنه يتعلق بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وآمنة، هذه البيئة بالرغم من تعريفاتها الكثيرة، إلا أنها تشترك في المقصود واحد، وهو أنها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية (مشيدة) يؤثر فيها ويتأثر بها[1]، حيث ازداد حجم التلوث البيئي واتسع نطاقه مع التقدم الصناعي والتكنولوجي، وما صاحبه من استخدام غير منتظم ومفرط لمصادر الطاقة والموارد البيئية، وهذا ما نجم عنه مخاطر باتت تهدد البيئة. الأمر الذي يدفع للتدخل السريع وخاصة وأن هذا الاستنزاف لعناصر البيئة الطبيعية، بات يهدد مستقبل الإنسان والأجيال التي ستأتي بعده. ولتدرك الدول أن تقدمها مقترن بالمحافظة على البيئة. وهذا ما جعلها حق من حقوق الإنسان وواجبا على كل دول حمايته، ودعت كل الدول الفاعلة لضرورة الاشتراك في مهمة حماية البيئة باعتباره تراث مشترك للبشرية، فعملت معظم الدول على مهمة حماية البيئة وتم المصادقة على أغلب المعاهدات والانضمام لأغلب الاتفاقيات لتدعم بها منظومتها التشريعية البيئية، وإن تدخل الدولة باعتبارها تنظيما رسميا بجميع سلطاتها ومؤسساتها وما تملكه من آليات ووسائل وامتيازات السلطة العامة. تعد من أنجح أساليب الحماية، حيث تولت السلطة التشريعية مهمة سن قوانين بيئية ملائمة وأوردت فيها أحكام عامة وأخرى خاصة تضبط بها السلوك الفردي الذي يتميز بالأثر الضار والسلبي على البيئة. وتولت السلطة القضائية مهمة الرقابة على ذلك القوانين وتنفذها السلطة التنفيذية صاحبة

[1] محمود رجب فتح الله، آليات الحماية القانونية للبيئة دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الحديثة للنشر، مصر 2019، ص20.

الاختصـاص الأصـيل، معتمـدة علـى الوسـائل الوقائيـة والردعيـة وكـذلك الفرديـة والتشـاركية. لتكـون الجماعات الإقليمية المتمثلة في البلدية والولاية أصغر الوحدات الجغرافية في الإقليم الدولة، فشرعت لها صـلاحيات واسـعة للقيـام بمهمـة حمايـة البيئـة في ظـل نظـام قـانوني فعـال، فصـرح لهـا بمجموعـة مـن الصـلاحيات مـن أجـل حمايـة البيئـة وجعلهـا مـن أولويتهـا، وهـذا نتيجـة لممارسـة نشـاطها الإداري في التسيير. وهذا من خلال القانون الإداري الذي يتميز بالمرونة والسرعة ومواكبة تطور المجتمعات وتزايد الحاجـات وكـذلك اتسـاع الأنشـطة البشـرية [1]، فتكـون إيجابيـة مـن خـلال تقـديم الخـدمات مثـل: الخدمات البيئية و سلبية مثل تنظيم أنشطة الأفراد، حيث تلعب الإدارة على مختلف مستوياتها دورا كبيرا ومهمـا، وهـذا لتمتعهـا بصـلاحيات الضـبط الإداري من أجـل توجيه وتنظيـم سلوكيات الأفراد في مختلف المجالات ومنها مجال حماية البيئة، وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق، وهذا يعد جوهر الضبط الإداري في الدولة، حيث عملت هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي على تحقيق هدف حماية البيئة، وكذلك التوازن المطلوب بين حماية البيئة وضـمان التنمية وممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم التي لا تخرج عن نطاق المحيط والإقليم الخاص بهم المتمثل في البيئة المحلية، وقد عـم الكثير من المجالات من أهمهـا: [2] الضـبط الإداري البيئـي الخـاص بالبنـاء والتعمـير وكـذا الضـبط الإداري الخـاص بالمنشـآت الخطرة، والضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية، كون هذه المجالات ذات علاقة كبيرة لمكافحة

[1] أحمد لحكل. دور الجماعات المحلية في حماية البيئة. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2016.

[2] كمال معيفي ، الضبط الإداري و حماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر 2016، ص78.

تلوث البيئة نظرا لما تحدثه من خلال نشاطها. وأنه يعد النشاط لأنجح الذي تقوم به الإدارة من أجل حماية البيئة، سواءا بشكل عام أو خاص، وهذا بتدخل هيئات المتمثلة في الضابط الإداري البيئي على مستوى البلدية والضابط الإداري البيئي الولائي على مستوى الولاية، وكذا الهيئات المساعدة لهما من أجل تحقيق النتائج الفعالة للمحافظة وعلى البيئة، وهذا لما خوله القانون من صلاحيات لهم، وما سبق توضيحه، ويمكن تحديد جوانب الدراسة في النقاط التالية:

حيث تماشت أهمية الموضوع في دور الجماعات المحلية في الضبط الإداري البيئي المحلي كنشاط تقوم به من خلال التشريع الجزائري وتتمثل هذه الأهمية في:

– الموضوع قانوني يعكس أهمية الإدارة المحلية الجزائرية وهدف وجودها.

– أهمية الإدارة المحلية باعتبارها الأقرب للمواطن ونشاطاته، وكذا انشغالاته وأهمها الانشغالات البيئة.

– أهمية الضبط الإداري البيئي كنشاط ملازم للإدارة العمومية، ومظهر من مظاهر السلطة العامة.

وتثمين أهمية البيئة بأبعادها الدينية والإنسانية والقانونية، لأنها تمثل أمانة في أعناق البشر، وكذلك المحيط الوحيد للعيش، و مجال لنشاطات الإنسان، كما أنه يقع فيه الضرر البيئي.

– بالرغم من اهتمام الجزائر المبكر بالقضايا البيئة، ومنها الاختصاص الأصل للجماعات المحلية للتكفل بحمايتها، إلا أن المظاهر السلبية للبيئة المحلية ما زالت مستمرة.

– إن تدخل الإدارة المحلية الجزائرية المتمثل في البلدية و الولاية عن طريق نشاط الضبط الإداري البيئي أصبح ضرورة للحلول دون وقوع الضرر البيئي أو تفاقمه.

إن دوافع اختيار الموضوع تتمثل في دوافع ذاتية ودوافع موضوعية، أما بالنسبة للدوافع الذاتية فتتمثل عموما في الرغبة الشخصية لموضوع دور الجماعات المحلية في الضبط الإداري البيئي المحلي. فيظهر دور الجماعات المحلية وفعاليتها في مجال حماية وكيف تتدخل عن طريق هيئتها ووسائلها من أجل أن تكون أكثر فعالية، وخاصة وأنها تستمر مشروعية صلاحياتها من قوانين عامة أو خاصة، ونلتمس تلك القرابة الموجودة بين الفرد والجماعات المحلية نتيجة العلاقة المباشرة بينها، وهذا لنشاط الفرد في مختلف المجالات ونشاط الضبطي الذي يقوم به الجماعات المحلية، أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فتستمد من أهمية الموضوع في حد ذاته، كون الجماعات المحلية تمثل المرفق العام المتصل مباشرة بالفرد فيأثر فيها وتأثر فيه. لتجسد أهداف الدراسة في تبيين الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، وهذا عن طريق نشاطها الضبطي الإداري البيئي المحلي. يمكن إبراز الهدف من الدراسة ضمن النقاط التالية:

– تبين النصوص القانونية التي شرعت للإدارة المحلية (البلدية، الولاية) ممارسة صلاحياتها وكذلك هيئتها المساعدة لها عن مجال حماية البيئة.

– الوقوف على المكانة القانونية للضبط الإداري البيئي المحلي كنشاط في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية، من الاعتراف به كنشاط قانوني لحماية البيئة.

– معرفة الهيئات المخولة قانونا لممارسة النشاط الضبطي البيئي باسم ولحساب الإدارة المحلية بلدية أم ولاية و إظهار فعالية الضابط الإداري البيئي المحلي المتمثل في الضابط الإداري البيئي البلدي والضابط الإداري البيئي الولائي المتمثلين في رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي على التوالي.

– الوقوف على مدى مواكبة المشرع الجزائري لقضايا البيئة وانشغالاتها كون هذه الأخيرة نشهد تسارع كبير، خاصة لتنوع الأنشطة البشرية والتطور التكنولوجي، وهذا سيتبين تغيير وتطور المنظومة القانونية التي تمس حماية البيئة، سواءمن خلال القانون العام أو قوانين خاصة.

– إظهار سلطات و هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية البيئة المحلية، ضمان لتنمية محلية مستدامة وتمتع الأفراد بممارسة حقوقهم وحرياتهم دون ضرر ولا ضرار.

– وكهدف نهائي تهدف هذه الدراسة إلى بيان التأطير القانوني لنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي وفعالية الجماعات فيه، سواء عن طريق ممثليها المتمثل في الضابط الإداري البيئي المحلي (البلدي، الولائي) وهيئاتها المساعدة لهم في مجال حماية البيئة المحلية.

وتم اعتمادي على دراسات سابقة في هذا الموضوع، حيث تعددت الدراسات البيئية السابقة واختلفت من باحث إلى آخر، وهذا حسب التخصص.

1- أطروحة دكتوراه بعنوان: النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري من إعداد الباحثة سعيدة لعموري. [1]التي تمحورت إشكالياتها حول:

- ما مدى فعالية النشاط الضبط الإداري البيئي المحلي لضمان حماية كلية وفعالية للبيئة المحلية في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية و أبعادها الدولية؟

2- مذكرة ماجيستر بعنوان. الضبط البيئي الجزائري من إعداد الباحث محمد غربي. [2]

تمحورت إشكالية الدراسة. ما أهمية الضبط البيئي وإلى مدى يساهم في حماية البيئة ومسايرة متطلبات التنمية؟

لتتمحور إشكالية حسب ما سبق الإشارة إليه،في إظهار دور الجماعات المحلية أثناء ممارستها الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية البيئة والتي يمكن صياغتها كما يلي:

- فيما يتمثل دور الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري البيئي المحلي؟

والذي ينجم عنه مجموعة إشكاليات هي:

- ما مدى فعالية الجماعات المحلية في حماية البيئة؟ - ما هو مفهوم الضبط الإداري البيئي المحلي وخصائصه؟ - فيما تتمثل هيئات وصلاحيات الضبط الإداري البيئي المحلي؟

قد واجهتني مجموعة من الصعوبات في الدراسة تتمثل في:

[1] سعيدة لعموري. النظام القانوني للضبط الإداري المحلي في التشريع الجزائري. رسالة دكتوراه في الحقوق. تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الشيخ العربي التبسي، 2018 - 2019.

[2] محمد غريب. الضبط البيئي الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010- 2014.

- حداثة الموضوع.

- كثرة النصوص القانونية في مجال البيئة، حيث تحتاج لدراسة القوانين من أجل تبيين إرادة المشرع في ذلك.

- قلة المراجع المختصة.

- جائحة كرونا التي صعبت في الموضوع، خاصة لعدم التنقل بين مكتبات مختلف الجامعات نتيجة الحجر الصحي، إلى جانب غلق المكتبات العمومية والمؤسسات الجامعية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة نقتضي إتباع منهجيتين من مناهج البحث العلمي المنهج الوصفي والتحليلي، من أجل تحديد المفاهيم وكذا تحليل ما يتم وصفه ومحاولة استخلاص النتائج. للإجابة عن الإشكالية المطروحة وفق المنهجيين المتبعين قسمت هذه الدراسة إلى فصلين متمثلين في: دور علاقة الجماعات المحلية في حماية بالبيئة (الفصل الأول) والذي انقسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول (فاعلية الجماعات المحلية في إطار حماية البيئة).

المبحث الثاني (مفهوم الضبط الإداري البيئي وخصائصه). أما فيما يخص الفصل الثاني و المبحث الثاني تمثل في هيئات وصلاحيات الضبط الإداري البيئي المحلي والذي انقسم بدوره إلى مبحثين: المبحث الأول (هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي)، والمبحث الثاني (صلاحيات الضابط الإداري البيئي المحلي).

وختمت هذه الدراسة بخاتمة تناولت فيها مجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفـــــصل الأول:

الإطار التنظيمـــــــي للجماعات المحلية في مجال حماية البيئـــة

ازداد الاهتمام بالبيئة سواء على المستوى الداخلي للدولة أو العلاقات الدولية، وهذا نتيجة لما خلفت الانتهاكات والاستغلال العشوائي للموارد الطبيعية، الذي نتج عنه انعكاسات سلبية على الإنسان والطبيعة، وهذا ما يتجلى بوضوح في تطور المنظومة التشريعية المنظمة لقضايا البيئة وتوسع الوعي العام لمخاطر المساس بالتوازن البيئي، وتعتبر الجماعات المحلية أهم هيئة لحماية البيئة على المستوى الداخلي المحلي، وهذا تحت إطار السياسة الداخلية العامة في الدولة. فهي تتجسد في تحديد أسس ومبادئ الحياة العامة في الدولة، ورسم أهدافها وتحديد الاتجاهات السياسية والاقتصادية والفكرية، وذلك لتحقيق المصلحة العامة للوطن. وإشباع الحاجات العامة في المجتمع في ظل السياسة المرسومة والإيديولوجية المتبعة.[1]. وتمثل الجماعات المحلية في البلدية والولاية الوظيفة الإدارية المتعلقة باتساع الحاجات المحلية، فهي تمثل اللامركزية الإدارية. وما دامت حماية البيئة مرتبطة بالمصلحة العامة فإنها تتصل بمجال السلطة العامة التي تتطلب قواعد قانونية تمكنها من فرض الحماية، بما أن التشريع البيئي يعد تشريع إلزامي وله طابع جنائي، فإن السلطة العامة التي تتولى تطبيقه بمقتضى مركزها القانوني والوسائل يضعها المشرع في متناولها باعتبارها صاحبة الاختصاص في تنفيذ السياسة العامة لحماية.

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية في النظام الإداري الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990. ص 158.

البيئة. [1]. لذا سن المشرع مجال مفتوح أمام الإدارة المحلية وفق معطيات وظروف تتماشى والسياسة العامة لحماية البيئة حسب الظروف الطارئة ووفقا

للصلاحيات المخولة لها قانونا، ويعد الضبط الإداري البيئي من أهم النشاطات التي تقوم بها الهيئات المحلية للحفاظ على البيئة، لأنها الضبط الإداري هو كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام.

[1] مصطفى كراجي، كيفية تطبيق التشريع المتعلق بالمحيط وحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 06. العدد 01، الجزائر سنة 1996. ص09.

المبحث الأول: فاعلية الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

إن الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تسيير المصالح المحلية، تحقيقا للمصلحة العامة لكافة الأفراد، ويعرف هذا النوع من النشاط في اللغة القانونية، نشاط المرفق العمومي، الذي بدوره يمس الأمن العام والسكنية العامة والصحة العامة. وهذا عن طريق الوظيفة الإدارية، كونها تتمتع بالشخصية المعنوية للقيام بالمصالح العامة. فهي تمثل هيئات لا مركزية، متخصصة على أساس إقليمي جغرافي وعلى أساس موضوعي مصلحي، مع ضرورة وجود رقابة وصيانة، حيث تقوم كل من البلديات والولايات بحل المشاكل الخاص بها. [1]

وخاصة أن هؤلاء الممثلين منتخبين على مستوى القاعدة (البلدية، الولاية)، وهذا لسير شؤون الإقليم بأنفسهم، وهنا يتجلى الدور الفعال للجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية في البلاد وانعكاس الإقليم الموجود فيها. وذلك باستغلال المواد والثروات الطبيعية والوسائل المادية والبشرية الموجودة فيها استغلالا عقلانيا يعود بالفائدة للمصلحة العامة، وعلى الهيئات المحلية بصفة خاصة. وهذا ما يجر بنا إلى التساؤل عن العلاقة الموجودة بين الجماعات المحلية وبين السياسة العامة لحماية البيئة؟. حيث يجب أن يكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة للدولة وحدها، ولهذا يظهر الارتباط القائم بين الجماعات المحلية وحماية البيئة لمكافحة التلوث عن طريق إمكانياتها

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية في النظام الإداري في الجزائر، ط.01، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1998. ص 241.

المادية والبشرية، وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبيئة، منها قانون حماية البيئة وقانون الصحة العمومية وقانون المتعلق برخص البناء ورخص تجزئة الأراضي للبناء بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة.[1]. وإن الجماعات المحلية تعمل دائما على المحافظة على النظام العام من أمن عام صفة عامة وسكينة عامة، وهذا عن طريق الضبط الإداري البيئي.

المطلب الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية و علاقته بالبيئة.

عرف قانون البلدية والولاية تغييرا وتطورا ملحوظا، وهذا تماشيا والتطورات التي تمس المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التي تعد من نشاطات البلدية والولاية ليكون مجال البيئة وحمايتها من اختصاصهم كذلك، لذلك عمل المشرع على فتح المجال القانوني أمام هته الهيئات المحلية من أجل تسهيل عملها لحماية البيئة على المدى المحلي. لذا سوف نتطرق أولا إلى تعريف البلدية والولاية في الفرع الأول، ثم في الفرع الثاني سنشير إلى المنحنى القانوني لهما في مجال حماية البيئة.

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990. ص 378.

الفرع الأول: تعريف البلدية والولاية.

سوف نتطرق إلى التأسيس القانوني لكل من البلدية أولا وثانيا إلى الولاية.

أولا: تعريف البلدية.

عرف قانون البلدية لعام 1967 البلدية أنها الجماعات الإقليمية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولهذا المفهوم للبلدية اسم ومركز، ويدير مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي المكون من نواب. وتعد البلدية الخلية الأساسية في تنظيم إقليمها، بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري في لبلاد، بحيث يكون قادرة لصفة خاصة على القيام بالانتخابات التي يجب أن تلبي الحاجات الأساسية لسكان. [1]

وعرف قانون البلدية رقم 08/90 المعدل لعام 1990 المادة الأولى" البلدية هي الجماعات الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي وتحدد بموجب قانون" [2]

أما بخصوص قانون البلدية الجديد رقم 11/ 10 المؤرخ في 20 جوان 2011، [3]

عرف البلدية، بأنها جماعة إقليمية قاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة،

---

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق. ص91.

[2] القانون رقم 08/90 ، المتضمن قانون البلدية الملغى ، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخ في11 أفريل1990.ص 4.

[3] القانون رقم 10/11 ، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادر في 30 جويلية 2011.

وتحدث بموجب القانون، ولهذا المفهوم أن البلدية قاعدة إقليمية لا مركزية ومكان لممارسة المواطنة، كما أنها تشكل إطار لمشاركة المواطن في سير الشؤون العمومية وخصوصية الإقليم.

ثانيا: تعريف الولاية.

عرف قانون الولاية عام 1969، بأنها جماعة إقليمية عمومية، شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية، اقتصادية، ثقافية، وتكون منطقة إدارية لدولة. وتأخذ الولاية بموجب قانون، ويحدد اسمها ومركزها لموجب مرسوم، ويتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب طريق الاقتراح العام، ومنه تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها والي. [1]

وعرف قانون الولاية المعدل لعام 1990، بأنها جماعة إقليمية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ الولاية لقانون وللولاية مجلس منتخب يسمى المجلس الولائي. [2]

أما فيما يخص قانون الولاية الجديدة رقم 07/12" أن الولاية هي جماعة إقليمية لدولة تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة أو هي الدائرة الإدارية غير الممركزة لدولة، وشكل لهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة،

[1] أحمد لكحل. المرجع السابق. ص 95.

[2] القانون رقم 90/90 المعفى المتضمن قانون الولاية. المؤرخ في أفريل 1990. الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في أفريل 1990.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وحماية البيئة. وكذلك حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن. [1]

انطلاقا من التعريفين للولاية والبلدية، تتضح الصورة الفعالة لدور الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية، وإنعاش الأقاليم. وهذا باستغلال الثروات الطبيعية والوسائل المادية والبشرية. ليظهر الاحتكاك الكبير بين دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، لأن مجال نشاط الجماعات المحلية واسع وكبير. وتعتبر البيئة من بين أهم نشاطات التي تهتم بها كون البيئة تتأثر وتأثر على الفرد والإقليم، وهذا التأثير يكون بالإيجاب والسلب، لذلك تعمل الجماعات المحلية على تنظيم والتسيير لجميع النشاطات ومن بينها المجال البيئي.

الفرع الثاني: تطور قانون البلدية والولاية في مجال حماية البيئة.

سنتطرق إلى المجال القانوني الذي خصت به الجماعات المحلية في قوانينها، و نشير إلى كل قانون مرت به الجماعات المحلية وكيف خدم المجال البيئي، حيث نعرج أولا قانون البلدية ثم ثانيا قانون الولاية.

[1] القانون رقم 07/12 ، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في21 افريل2012، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 21 افريل2012.

أولا– قانون البلدية.

بدء من قانون 1967، حيث اهتم بالمحافظة على المعالم التذكارية والأماكن الطبيعية والتاريخية، وعلى استشارها وتركها لاختصاص البلدية، دون ذكر حماية البيئة، وكذلك نص على اختصاصات الشرطة التي تتمتع بها المجلس الشعبي البلدي المتمثلة في المحافظة على النظام العام.

أما بالنسبة لقانون البلدية عام 1981 يبين لنا أن المشرع أعطى صلاحيات معتبرة للمجلس الشعبي البلدي لاتخاذ التدابير الضرورية لحماية البيئة، وتحسين الحياة ومكافحة التلوث وحماية محيط البلدية.[1]

أما قانون 1990المتعلق بالبلدية الذي كان أكثر انسجاما وتجاوبا مع السيادة الوطنية للبيئة، حيث تمحورت إشكالية التنمية المحلية وحماية البيئة، وقد أشارت المادة 02 من هذا المرسوم، حيث عرفت النفايات الصلبة الحضرية والفضلات المنزلية، أما بالنسبة للقانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، حيث أوجد هيئتان لها صلاحيات حماية البيئة (رئيس المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي البلدي)، الذي جاء متماشيا مع تطور القانون الدولي لما تضمنته الاتفاقيات الدولية ومؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، فقد حدد القانون صلاحيات من خلال رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص15

ليدخل في هذا السياق حماية البيئة وارتقاء بالتنمية المستدامة (المادة 85 من قانون 10/11) ورئيس المجلس الشعبي صلاحيات وسلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح العام في مجال حماية البيئة (تشمل السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية. السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية، ومجال التهيئة العمرانية غيرها). كما حدد نفس القانون الصلاحيات المخولة للبلدية كيان في مجال حماية لبيئة، وهذا بالارتقاء بمفاهيم التهيئة والتنمية، وهذا من خلال مجموعة من التدابير مثل: إعداد لبرنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وحماية الأراضي الفلاحية... حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال أفضل، وكذلك صلاحيات في مجال التعمير والهياكل القاعدية، وكذا المساهمة في حفظ الصحة والنظافة العمومية وغيرها من الصلاحيات... .[1]

ثانيا– قانون الولاية:

بدءا من قانون 1969، حيث أن المشرع الجزائري لم يدرج سياسة البيئة في قانون الولاية اما قانون1961، اهتم بالتنمية الاقتصادية وإهمال البيئة / وقانون الولاية 1981، حيث نصت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بحماية البيئة، أما قانون الولاية رقم90 / 09،لسنة 1990 أكد على إن الولاية تلعب دورا لحماية البيئة من خلال الصلاحيات المخولة لها في قانون الولاية. وأشارت

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق ،ص 30.

المادة 58 [1] من القانون" تشمل اختصاصيات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة. وقد أشار إلى قانون الولاية إلى حماية البيئة لطريقة رسمية، عند قيام الولاية بمخططاتها الاقتصادية، فيجب مراعاة الجانب البيئي، أما بالنسبة للقانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012. فقد حدد مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية، حيث نصت المادة 02 من هذا القانون على أن للولاية هيئتان لهما صلاحيات البيئة: (المجلس الشعبي الولائي، الوالي) فيما يخص الضبط الإداري البيئي. وفي نفس المجال يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية لموجب القوانين والتنظيمات في مجال الصحة العمومية، السكن والتعمير وتهيئة إقليم الفلاحة والري والغابات وحماية البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و هذا ما جاء في سياق المادة 77 من قانون 07/12. [2]

المطلب الثاني: اختصاص الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة.

تلعب الهيئات المحلية دورا كبيرا في مجال حماية البيئة في مختلف المجالات، وهذا ضمن نشاطاتها المخولة لها خاصة وأن مجال حماية البيئة من أولويتها، نظرا للتأثير الكبير لها. وسنتعرض للهيئات المحلية على مستوى البلدية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني اختصاص الهيئات المحلية على مستوى الولاية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي والوالي.

[1] المادة 58 من القانون 90/ 90 المعفى المتعلق بالولاية. المرجع السابق.

[2] المادة 77 من القانون رقم 107/12، المتضمن قانون الولاية، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الأول: اختصاص الهيئات المحلية على مستوى البلدية.

تمثلت هذه الهيئات في المجلس الشعبي البلدي، وسنتعرض إلى اختصاص كل منها.

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة للبلدية، وتعالج مداولاته وصلاحيات كثيرة خاصة بالبلدية.

أ/– في مجال التهيئة والتنمية.

حسب تقدم المجلس الشعبي البلدي ببرامجه السنوية، وهذا حسب مدة العهدة، حيث يصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفقا لصلاحيات المخولة له، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، وكذلك المخططات التوجيهية، وهذا ما نصت عليه المادة 107 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.[1]

وتندرج تحت هذا المحور الاتجاهات البيئية التالية:

– الاتجاه نحو حماية البيئة من التلوث: وتعني الاتجاه نحو حماية الموارد البشرية والمصادر المائية من التلوث.

– الاتجاه نحو حماية البيئة من الاستنزاف: ويضم الاتجاه نحو حماية الثروة النباتية من الاستنزاف وحماية التربة من الانجراف، وحماية الرفعة الزراعية من الانحسار. ويختار المجلس العمليات التي تنجز في إطار

[1] المادة 107 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 18.

المخطط البلدي للتنمية وستشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، وهذا ما نصت عليه المادة 108 من قانون البلدية. [1]ويهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية ويتضمن ما يلي:

– ضمان التسيير للمواد الطبيعية والبيولوجية.

– تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي ومناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وسيرها.

– ترقية المدنية وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.

– سير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقلة من مياه، هواء، تربة،و نصت المادة 109 من قانون 10/11على أنه": تخضع إقامة أي مشروع أو استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة. "

[1] المادة 108 من القانون 10/11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 18.

ب/– في مجال التعمير والهياكل القاعدية.

تتزود البلديات بأدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس، إن إنشاء أي مشروع يمثل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يلزم موافقة المجلس، باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة، وهذا ما نصت عليه المادتين (113، 114 من القانون 10/11).[1] المادة 113" تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها لموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي"

المادة 114" يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدي موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة"

ثانيا: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بالرجوع إلى قانون البلدية 10/11 نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة باعتباره ممثل للدولة، حيث نجد عدة نصوص تأكد ذلك منها المادة:

* المادة 90 من القانون 10/11 نصت في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفعل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا لتشريع والتنظيم المعمول به.

[1] المادة 113،114 من القانون 10/11 ، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص18.

* وتنص المادة 92 من القانون نفسه على أن" رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة القضائية ومنها: [1]

– رئيس المجلس الشعبي البلدي تأمين حسن النظام والأمن والنظافة العامة.

– كما كلف القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على النظام العام، والآداب العامة وكذا الصفة العامة.

– ولكي يتم تأمين النظام العام ضمن أراضي البلدية، يتصل رئيس المجلس الشعبي البلدي لعناصر شرطة البلدية لغرض أداء مهامه.

– وقد نصت المادة 94 من قانون البلدية. [2]، جملة من الصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي نذكر منها:

– التأكد من الحفاظ العام عن كل الأماكن العمومية.

– تنظيم الغرفات المتواجدة على إقليم البلدية.

– السهر على حماية التراث التاريخي، الثقافي، ورموز ثورة التحرير الوطني.

– السهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير.

[1] المادة 90 ، 92 من القانون 10/11 ، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 15.

[2] المادة 94 من القانون 10/11 ،المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: اختصاص هيئات المحلية على مستوى الولاية.

سنستعرض في هذا الفصل الى الهيئات المحلية على مستوى الولاية و المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي و الوالي ،حيث سنتطرق الى:

أولا :اختصاصات المجلس الشعبي الولائي و ثانيا: الى اختصاصات الوالي مع الإشارة الى الأجهزة الأخرى المرافق لهم .

أشارت إليه المادة 02 من القانون 07/12.المتعلق بالولاية .إن للولاية هيئتان:المجلس الشعبي الولائي و الوالي

أولا: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولائية، حيث نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته المتعلقة بحماية البيئة منها:

- المشاركة في تحرير مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

- التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية، في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك.

- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية، والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها، وكذلك حماية الطبيعة.

- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية، ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف.

ثانيا:اختصاصات الوالي في حماية البيئة.

يتولى الوالي العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

حيث أظهر قانون الولاية 07/12 دور الوالي في المحافظة على البيئة من خلال تنفيذ القرارات التي تنتج عن المداولات المجلس الشعبي الولائي بين أهم المجالات ذات العلاقة بحماية البيئة:[1]

- يقوم الوالي بحماية الموارد المائية، وذلك بانجاز أشغال التهيئة والتطهير.

- في مجال حماية الغابات من الأخطار، فهو يمارس ضبط عام يخص المحافظة على الغابات.

- يمارس الوالي صلاحية الضبطية باستعمال آليات الضبط.

- كما استحدث المشرع لجنة البحر الولاية التي يترأسها الوالي، والتي تجتمع كلما دعت الضرورة للمحافظة على البيئة البحرية.

وإلى جانب المجلس الشعبي الولائي والوالي هناك أجهزة على مستواها:

[1] أحمد لكحل، مرجع السابق ص56

أ/– المفتشة البيئة على مستوى الولاية.

حيث قام المشرع الجزائري باستحداث المفتشة البيئة في الولاية من أجل تجسد الحماية القانونية للبيئة، ولقد تم إنشاء (10) مفتشات على مستوى (10) ولايات، وفي سنة 1998 بلغ عددها 48 مفتشية و تتمثل مهامها في: [1]

– تسليم التراخيص المنصوص عليها قانونا على المستوى المحلي.

– تنفيذ برامج.

– الحماية البيئية على كامل التراب الولاية.

– ترقية أعمال الإعلام والتربية في مجال حماية البيئة.

– اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة.

– الوصول إلى إنشاء المزابل المراقبة على مستوى الولاية.

– إنشاء مزابل محروسة على مستوى البلديات.

– اقتراح التدابير الخاصة بالمحافظة على الوديان والأراضي الفلاحية.

– المساهمة في عمليات التحسين والتوعية، ونشر الثقافة البيئية.

[1] محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2014، ص 45.

ب/– اللجنة الوطنية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

لقد أحدثت اللجنة الولائية مراقبة المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 198/06 الذي يضبط التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وهي تنشأ على مستوى كل الولاية تحت رئاسة الوالي، حيث تتكلف بـ: [1]

– السهر علة احترام التنظيم الذي سير المؤسسات المصنفة.

– فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة.

– مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها.

– تقديم مشغل المؤسسة المصنفة تقرير حول الأضرار الناتجة عنها.

– مراقبة تنفيذ مخطط إزالة التلوث الموقع بعد توقف المؤسسة المصنفة.

المبحث الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي ومجالاته.

إن قانون حماية البيئة أو قانون البيئة كما يطلق عليه، هو مجموعة من القوانين والتشريعات المتفرقة التي تتفق في وحدة الهدف، وهو حماية البيئة، وأغلبها توجد في قوانين الصحة العامة والنظافة العامة والمحلات والإدارة المحلية. وكلها تدخل في إطار القانون الإداري، وتعد من الفروع الحديثة، لتضع تشريعات الضبط التي يهدف إلى المحافظة على النظام العام والصحة السكنية في داخل الدولة، وتزود

[1] المرسوم التنفيذي رقم 198/06المتضمن التنظيم المطلق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 06،المؤرخ في 4جوان 2006.

هذا الضبط بالجزاءات الجنائية ليؤكد فرض احترامه، ليظهر الدور البارز للضبط الإداري في مجال حماية البيئة، وهذا من خلال الأهداف التي سعى لها سواء الأهداف التقليدية أو المستحدثة وارتباط كل عنصر من هذه العناصر ارتباط وثيقا بالبيئة وحمايتها. حيث سيهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، فرض قيود على حرية ونشاط الأفراد والمؤسسات لمكافحة التلوث، باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام. [1] فإنه يمكن أن يطلق على الضبط الإداري الخاص والذي يهدف حماية البيئة أو أحد عناصرها بالضبط الإداري البيئي.

وإن هناك عدة مفاهيم لفكرة الضبط الإداري، فهناك مفاهيم عضوية أو شكلية ارتكزت في تعريفها على مجموع الأشخاص العاملين المكلفين بتغيير الأنظمة وحفظ النظام. [2] أو بعبارة أخرى يمثل الهيئات والسلطات الإدارية تقوم بالمحافظة على النظام العام.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي.

يعتبر الضبط الإداري البيئي من أهم النشاطات التي تقوم بها الإدارة من اجل تنظيم الأنشطة و الحفاظ على النظام العام البيئي ،أي حماية البيئة خاصة المحلية لذا سنتعرض تعريف الضبط الإداري البيئي من الفرع الأول و نتعرض إلى الخصائص الضبط الإداري البيئي.

---

[1] كمال معيقي، الضبط الإداري وحماية البيئي، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2016، ص76.

[2] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 05، ص 398.

الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي.

سنتطرق الى تعريف الضبط الإداري بصفة عامة و بالإشارة الى تعريفات التشريعية له.

أولا: تعريف عام للضبط الإداري البيئي.

الضبط الإداري البيئي هو عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الأضرار بالبيئة وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة، مما يكفل حماية البيئة ومواردها أو مكافحة أسباب الإضرار بها. ومن ثم تحقيق الأمن العام، والصحة العامة والسكنية العامة للمجتمع.[1]

أو هو تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، تغيير أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة.[2]

ثانيا– التعريف التشريعي للضبط الإداري.

إن التشريع الجزائري وعلى غرار بقية التشريعات المقارنة لم يتناول الضبط الإداري عامة. والضبط الإداري البيئي خاصة مركزيا كان أو محليا. بالتعريف بالرغم من الإشارة إلى أغراضه المتمثلة في حماية النظام العام، السكنية النظافة... الخ. لأن المشرع وككل مرة يتجنب وضع التعريفات خشية أن لا يكون جامعة مانعة، وبالتالي يكون قاصرة عن تحقيق غاياتها وأهدافها.

---

[1] عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،العدد 4، ديسمبر 1987،جامعة الجزائر.

[2] ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ط 01 ، 2008، ص11.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري، قد أخذ بلفظ الشرطة الإدارية للدلالة على مصطلح الضبط الإداري، بدلا من هذا الأخير، حيث جاءت المادة 93 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.[1] يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية سلك الشرطة البلدية.

وبما أن لفظ الضبط مرادف للتنظيم، لم بفضل المشرع الجزائري بين الضبط الإداري كنشاط، واستعمل مصطلح الضبط الإداري للدلالة عليه بدلا من استعماله مصطلح الشرطة الإدارية، ويجوز استعمال مصطلح الشرطة الإدارية للدلالة على أعضاء الضبط الإداري، أي الهيئة القائمة عليه.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي المحلي.

ترتبط خصائص الضبط الإداري بتحديد الطبيعة القانونية و إن الضبط الإداري البيئي المحلي هو وظيفة من وضائف الإدارة العمومية ،و سنتطرق إلى أهم خصائصه تمثلت في :

أولا: الضبط الإداري البيئي المحلي وظيفة ضرورية للمجتمع "أولا" محايدة "ثانيا" خضوعه للسلطة القانونية "ثالثا" اعتماده على الوسيلة العامة " رابعا".

[1] المادة 93 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية، المرجع السابق، ص 16.

أولا/– الضبط الإداري البيئي المحلي وظيفة ضرورية للمجتمع.

تستمد الضبط الإداري عامة هذه الخاصية

✓ باعتباره وظيفة ضرورية للمجتمع: وجب المحافظة على النظام العام في المجتمع و تنظيم الحريات العامة.

إذ لا يمكن تصور وجود مجتمع منظم بدون ضبط و لا يمكن الاعتراف بالأفراد بحريات مطلقة لان إطلاقها يقابله حلول فوضى و تعرض السلام الاجتماعي للأخطار[1]

و من القواعد المسلم بها أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة النافعة ،حيث انه اذا تعارضت المصلحتان ،قدمت المصلحة العامة على الخاصة، و لا مراء في أن صيانة النظام العام البيئي المحلي يمثل اعلى درجات المصلحة العامة.[2]

✓ الضبط الإداري البيئي المحلي وظيفة محايدة:

وظيفة إدارية محايدة أي أنها لا تصطبغ بالصيغة السياسية إلا في الأحوال التي ترتبط بها النظام العام في المجتمع بنظام الحكم [3]،حيث يسعى هذا النشاط لتحقيق المصلحة المتمثلة في حماية النظام العام

(1) عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية–مصر 2007 ، ص112.

(2) داود الباز ،حماية السكينة العامة (معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر)الضوضاء ، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي و التشريع الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2004،ص 75.

(3) عبد الرؤوف ،هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص .28

البيئي المحلي ،لهذا يجب ان تكون وظيفة الضبط الإداري البيئي المحلي وظيفة محايدة ،و أي قرار في هذا الجانب يتقيد بالغرض المخصص للتصرف الضبطي.

✓ اعتماد الضبط الإداري المحلي على وسيلة السلطة العامة:

باعتبار إن رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي هما المكلفان بتطبيق تشريعات الضبط البيئي ،و اعتباره وسيلة الدولة في ممارسة وظائفها الرقابية و التنظيمية للنشاطات الفردية ذات صلة بالبيئة ،أي إن له الحق في استخدام القوة في تنفيذ التدابير و القرارات ،اللازمة لحفظ النظام العام و الأمن ،و يعد حماية البيئة مرتبط بالمصلحة العامة بالتالي تتصل بمجال السلطة العامة التي تتطلب قواعد قانونية تمكنها من فرض الحماية .

✓ خضوع الضبط الإداري البيئي المحلي لسلطة القانون :

يرى بعض الفقه بان خضوع الضبط الإداري لسلطة القانون مفاده أن الضبط الإداري يستمد سلطته من الدستور و باقي القوانين ،وبذلك لما كانت هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي تختص بممارسة هذا النشاط يجب أن تخضع للقانون ،فهي ملزمة باحترام مبدأ المشروعية وإلا أصبح نشاطها ملغى.

المطلب الثاني:أنواع الضبط الإداري البيئي المحلي.

إن الضبط الإداري البيئي بصفة عامة يمثل مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجماعات المعنية إلى جانب الإجراءات القانونية من اجل المحافظة على النظام العام البيئي حسب معيار المدى الإقليمي و الفرع الثاني الضبط الإداري البيئي حسب المعيار الموضوعي.

الفرع الأول: الضبط الإداري البيئي المحلي حسب معيار مدني الإقليمي.

حيث قسم هذا المعيار الضبط الإداري البيئي الى أولا ؛الضبط الإداري البيئي البلدي و ثانيا الضبط الإداري البيئي الولائي.

أولا/– الضبط الإداري البيئي البلدي.

يمكن تعريفه الضبط الإداري البيئي البلدي: بأنه" مجموعة الاختصاصات والصلاحيات المسموحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لتنظيم نشاط الأفراد بغية المحافظة على النظام العام البيئي البلدي". ولهذا المعنى يرتبط هذا النوع من الضبط الإداري البيئي بإقليم معين، والبلدية هي صورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي، وهذا ما جاء في النصوص القانونية والتعديلات الدستورية، وأي تعديل دستوري كان 2016. حينما اعتبرها الجماعات الإقليمية وأنها"الجماعة القاعدية...، وكان ذلك بموجب المواد 02/15. 02/16 على التوالي.

وعرفها قانون ساري المفعول رقم: 10/11 بموجب المادتين الأولى والثانية منه أنها" هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون، وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في سير الشؤون العمومية" [1]

ثانيا/– الضبط الإداري البيئي الولائي.

حسب هذا المعيار يمكن تعريفه بأنه" مجموعة الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للوالي لتنظيم نشاطات الأفراد بغية المحافظة على النظام العام الولائي". وبهذا يرتبط بالضبط الإداري البيئي بإقليم معين للولاية ولا تتعدى سواه. [2]

وهذا ما جاءت به القوانين لتعريف الولاية، فعرفها القانون رقم 07/12 في المادة الأولى: ... الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، وتشكل جهازه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم، والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتدخل في

[1] المادة 01 و 02 من القانون 07/12، المتعلق بالولاية، المرجع السابق، ص 5.
[2] سعيدة لعموري ،المرجع السابق، ص 33.

كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب قانون. والولاية لا تقتصر على هيكل، بل إضافة هي أنشطة منها، الضبط الإداري البيئي.

الفرع الثاني: الضبط الإداري البيئي طبقا للمعيار الموضوعي.

يصنف الضبط الإداري البيئي المحلي وفق هذا المعيار إلى الضبط الإداري البيئي المحلي العام والخاص.و هذا ما سنتعرض له بالتفصيل؛

أولا/ – الضبط الإداري البيئي المحلي العام.

لا يختلف الضبط الإداري البيئي المحلي العام، في مضمونه عم قيل عن الضبط الإداري العام، إلا من حيث الغرض والهيئات المخولة قانون لممارسة، حيث عرفه على أنه:

مجموعة النشاطات الإدارية التي يكون موضوعها بين قواعد عامة وفردية ضرورية للحفاظ على النظام العام، أي الأمن العام والطمأنينة والصحة والسلامة.

وعرف أيضا أنه:" مجموعة السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام، البلدية بميادين ضبط إداريا عاما في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام على مستوى البلدية، وكذلك الولاية". [1]

[1] ناصر لباد، الوجيز القانوني الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ص 56.

وعرف أيضا أنه:" النظام القانوني العام للبوليس الإداري، أي مجموعة السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري، من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكنية عامة..." [1]

وكخلاصة وبعد الجمع بين التعاريف يمكن القول على أن:

الضبط الإداري البيئي المحلي العام يقصد به مجموعة السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك الوالي في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام البيئي المحلي.

كما يمكن تعريفه على أنه صلاحيات الجماعات المحلية لتنظيم نشاطات الإفراد لحماية البيئة المحلية في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية.

ثانيا/– الضبط الإداري البيئي المحلي الخاص.

إن الضبط الإداري البيئي الخاص بتسيير بعض الإشكاليات في تحديد وجه الخصوصية، فمنهم من يقول أن:" الضبط الإداري البيئي المحلي الخاص يعني به أحد أمرين، إما تحقيق نفس الأغراض السابقة في حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة، ولكن في ظل قانون خاص، وإما تحقيق أغراض أخرى غير هذه الأغراض الثلاثة...". [2]

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. دار الريحان للكتاب جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، 2012، ص 68

[2] مصطفى بوزيد فهمي، الوسيط القانوني الإداري، الإسكندرية: ،مصر، 2002، ص 247.

وعرف أيضا أنه:" يتميز بأن له نظام خاص في مجالات محددة بالذات، فهو يشكل نوعيات خاصة من الضبط. ويكون لكل منها نظام القانوني الخاص به، ويحدد هيئات الضبط المختصة في كل مجال، ومدى صلاحياتها، والضبط الإداري بهذا المفهوم إما ستهدف ذات أغراض أهداف الضبط الإداري العام، وهي حماية الأمن العام والسكنية العامة في هذا المجال الخاص، وإما ستهدف أغراض أخرى مختلفة. [1]

ويمكن الاستخلاص من التعاريف على أنه:

الضبط الذي تمارسه هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي ونظمه لنصوص قانونية خاصة بقصد الوقاية من الإخلال بزاوية من زوايا النظام العام البيئي المحلي في ميدان معين، أو بالنسبة لمرفق محدد أو اتجاه طائفة بذاتها من الأشخاص بأساليب تتلاءم بتلك الخصوصية.

وأن أهداف الضبط البيئي المحلي تتجلى في عدة صور. [2]

- الضبط الإداري البيئي المحلي الخاص بالموضوع.
- الضبط الإداري البيئي المحلي الخاص بالأشخاص.
- الضبط الإداري البيئي المحلي الخاص بحماية الأماكن الخاصة.
- الضبط الإداري البيئي المحلي الخاص بالهيئة التي تمارسه.

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ أحكام القانون الإداري، منشورات الحلب الحقوقية، بيروت لبنان2003 ، ص 233.
[2] سعيدة لعموري، المرجع السابق، ص 234.

الفصل الثاني:

هيئات وصلاحيات الضبط الإداري البيئي

مقدمة الفصل الثاني.

بعد تبين أهمية الدور الذي تلعبه الأجهزة المحلية في نطاق حماية البيئة، وهذا نتيجة لقرابتها من لوضع البيئي، وهذا لتسهيل معرفته والعمل على معرفة مواكبته، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة والفعالة لذلك. [1]

وتقوم بهذا هيئات إدارية محلية، تمارس هذا النشاط الوقائي ممثل في نشاط الضبط الإداري البيئي. حيث أنه تم تدعيم الإدارة البيئية المركزية لهيئات بينية متخصصة على مستوى الولايات كهيئات غير ممركزة، تسمى مفتشيات البيئة سابقا، مديريات البيئة حاليا. ثم استحداثها لموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96. وبالرغم من أن مديريات البيئة تمارس نشاطها محليا وتكتسب صفة الضابط القضائي البيئي المحلي. فهي لا تدرج ضمن هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي كونها من هيئات التركيز الإداري. وتم منح صلاحيات ممارسة نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي والذي يعتبر اختصاص أصيلا تمارسه نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي ممثلة في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي دون سواهما. وهما هيئتين تقليديتين تم استحداثهما باستحداث البلدية، والولاية كهيئتين إداريتين مركزيتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث أن القانون منح لهما مجموعة من الصلاحيات، حيث بمجرد تولي منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بممارسة جميع الأنشطة عن طريق نشاط المرفق العام. وكذا عن طريق نشاط الضبط الإداري البيئي، بما فيه النشاط البيئي بما يضمن المحافظة على النظام العام البيئي فيها. ويمارسه حصريا بصفة ضابط إداري بيئي محلي على مستوى البلدية، إما بالنسبة للوالي، فإنه يعتبر من المناصب النوعية في الدولة، وهو ممثل الدولة على مستوى الولاية. ليقوم بتقديم الخدمات منها ما يتعلق بتنظيم نشاط الأفراد حفاظا على النظام العام بما فيها النظام العام البيئي.

---

[1] بايود، صبرينة. الثقافة البيئية ومساهمة الأسرة في نظافة محيطها الخارجي. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع الحضري. قسم علم الاجتماع. جامعة الجزائر، 2006. ص116.

وتستمد شرعية صلاحيته من قانون الولاية وبعض القوانين الخاصة، وهذا ما سنتعرض إليه في هذا الفصل تحت عنوان هيئات الضبط الإداري المحلي وصلاحياتها، والذي نقسمه إلى مبحثين. المبحث الأول هيئات الضبط الإداري المحلي الذي يقسم هو الآخر إلى مطلبين الأول هيئات الضبط الإداري البيئي على مستوى البلدية، والمطلب الثاني هيئات الضبط الإداري البيئي على مستوى الولاية. أما فيما يخص المبحث الثاني فسنتعرض إلى صلاحيات هيئات الضبط الإداري البيئي ونقسم إلى مطلب أول الذي يتعرض فيه إلى صلاحيات الهيئات الضبط الإداري البيئي على مستوى الولاية في إطار قانون البلدية والقوانين الخاصة، والمطلب الثاني صلاحيات هيئات الضبط الإداري البيئي على مستوى الولاية في إطار قانون الولاية والقوانين الخاصة.

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي.

إن اعتبار البلدية والولاية هيئتين إداريتين لا مركزيين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تمارسان نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي، والذي يعتبر اختصاص تمارسه هيئتهما ممثلة في كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي دون سواهما من أجل ممارسة النشاط الضبطي وفق القانون المعمول به، بالرغم من أن هناك مديرية تمارس نشاطا محليا وتكتسب صفة الضابط القضائي البيئي المحلي، فهي لا تندرج ضمن هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي، والذي يعتبر اختصاصا أصليا تمارسه هيئتنا الضبط الإداري المحلي ممثلة في: رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي. سوف نقسم إلى مطلبين نخصص المطلب الأول إلى هيئات الضبط الإداري البيئي البلدي المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي. ونتعرض إلى كل ما ينص عليه القانون من شروط اكتساب وفقدان مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذا ضمان المساعدة له، والمطلب الثاني سيكون موازيا له، حيث سنتعرض إلى هيئات الضبط الإداري البيئي على مستوى الولاية المتمثلة في الوالي وكل ما يخص هذا المركز من شروط ترشح، وكذا فقدانه. إلى جانب أنه سنتعرض إلى الهيئات المساعدة له بصفة ممثل لهيئة الضبط الإداري البيئي.

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي.

اعتبرت الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية يمثلان المؤسستان الرئيسيتان في حماية البيئة. [1]، لذلك أوجدت هيئات على مستواهما البلدي والولائي، هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي، المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية، والوالي على مستوى الولاية. المتمثلة في صفة الضابط الإداري البيئي وهذا نخصص له فرع أول متمثل أولا: في شروط اكتساب

[1] محمد، غريب. المرجع السابق. ص 70.

وفقدان صفة الضابط الإداري البيئي البلدي. وسنتعرض في الفرع الثاني إلى الهيئات المساعدة للضابط الإداري البيئي البلدي.

الفرع الأول: شروط اكتساب وفقدان صفة الضابط الإداري البلدي.

إن صفة الضابط الإداري البيئي البلدي، يمثله رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يأخذ كل صفاته بمجرد بلوغه المنصب يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة الهدم الإداري للبلدية، وممثل القانوني والضابط الإداري البيئي المحلي على مستواها، وهو المنتخب ويخضع لقواعد قانوني البلدية والانتخاب، وإن شروط اكتسابه صفقة الضابط الإداري البيئي البلدي متمثلة في:

لقد حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط يتعين على كل من يرغب فيما. قانون الانتخابات. [1] وقانون البلدية. [2]

أ: شروط قبول الترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي.

تتمثل هذه الشروط العامة لرئاسة المجلس الشعبي البلدي في جملة من شروط حدد فيها المواد: 03، 04، 05، 79، من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، يشترك في كل من يود الترشح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي وبالتالي رئاسة.

ب: فقدان صفة الضابط الإداري البيئي البلدي.

إن فقدان صفة الضابط الإداري البيئي المحلي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية تم استخلاصها من مضمون المادة 71. منه. وهي ذاتها حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، التي يترتب عنها زوال جميع الصفات الوطنية بما فيها هذه الصفة، ويمكن تصنيفها في حالات إدارية

---

[1] القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 غشت 2016. الجريدة الرسمية العدد الصادر في غشت 2016. العدد 50.

[2] المادة 71 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية. المرجع السابق.

لعكس رغبته في إنهاء الخدمة في البلدية، تنتهي مهما صفته كضابط إداري بيئي، وأخرى لا إدارية يجرد من خلالها من صفته الضبطية الإدارية البيئية. المادة 71 من قانون البلدية:" يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوقي والمستقل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65."

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة للضابط الإداري البيئي.

خول القانون للضابط الإداري البيئي الاستعانة ببعض الهيئات، من أجل تمكنه من ممارسة صلاحياته. حيث أوجدت هيئات على مستوى قانون البلدية وأخرى على مستوى قوانين خاصة وسنتعرض لها كالتالي.

أولا: الهيئات المساعدة للضابط الإداري البيئي البلدي في ظل القانون المتعلق بالبلدية.

نجد في أحكام القانون المتعلق بالبلدية هذه الهيئات كالتالي:

– المجلس الشعبي البلدي.

من أهم الهيئات المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع صفاته، حيث يساعد على تأدية مهام المرفق العمومي، بما فيها الخدمات البيئية الواجبة للأفراد ويساعد في مهامه الضبطية البيئية للمحافظة على النظام العام البيئي البلدي بما يضمنه من حماية لحق الأفراد في العيش في بيئة محلية آمنة وسليمة، [1] ويجد أساس اختصاصاته هذه في أحكام المواد 103 إلى 104 من القانون 10/10 الخاص بالبلدية. [2] حيث خولت المادة 31 من قانون البلدية 10/11 للمجلس الشعبي البلدي تنظيم ممارسة مهامه عبر لجان كل منها في مجال معين، وقد تكون لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، لاسيما المتعلقة بمجال البيئة وهي:

---

[1] طواهري، سامية. قاسمي، فضيلة. آلية حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. مذكر ماستر في الحقوق. فرع قانون عام. بجاية: جامعة عبدالرحمان ميرة، 2016. ص39.

[2] المواد 103، 104 من القانون رقم 10/11. المتعلق بالبلدية. المرجع السابق. ص 17.

– الصحة والنظافة وحماية البيئة.

– تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.

– الري والفلاحة والصيد البحري. وقد تكون لجان خاصة تسهر على المساهمة في حماية وتربية الموارد المائية، والسهر على الاستغلال الأفضل لها وحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع في إقليم البلدية. 03

أ: إدارة البلدية.

لها دور كبير في تسيير شؤون البلدية بما فيها الضبطية البيئية، اكتسبت مكانة قانونية هامة، المادة 15 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، حيث ارتقت لتصبح هيئة من هيئات البلدية، ما يجعلها تحت تصرفه لمساعدته في كل أعماله، إضافة للمجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة مداولة وهيئة تنفيذية يرأسها هو، وقد أشارت المواد من 13 إلى 16 من القانون الأساسي الصادر لموجب المرسوم رقم 320/16. [1]فيما يخص نشاط الأمين العام التي تترأس إدارة البلدية، وهذه المواد تتعلق بمجال الضبط الإداري البيئي وأهم مصالح البلدية في مجال الضبط هي المصالح التقنية، وهذا ما فصلت في المواد 115، 116، 123 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي. [2]

ب: الشرطة البلدية.

يعتبر أكثر الأجهزة اتصالا بالضبط الإداري البيئي، وهذا ما تضمنه المادة 01/93 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية" يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم"، وكذلك

[1] سعيدة، لعموري. المرجع السابق. ص61.

[2] المواد 115، 116، 123 من القانون 10/11. سابق الذكر. ص (18- 19).

سيتم الاعتماد على قانون الأساسي ساري المفعول المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 265/96. المتضمن القانون الأساسي للحرس البلدي المؤرخ في 03 أوت 1996 [3]

المتضمن القانون الأساسي لسلك الحرس البلدي لتحديد صلاحياته والتي أشارت إليها المادة 04 من المرسوم وفصلت فيها بعض المواد من أجل المحافظة على: النظام والصحة والسكنة العمومية وهذا تحت سلطة الضابط الإداري البيئي البلدي.

ج: قوات الشرطة.

وهذا ما أشارت إليه المادة 02/94. من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية" يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة ... المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم". ويكون عن طريق تسخير، وهذا مثل مساعدتهم للضابط الإداري البيئي البلدي خاصة بحفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ويتولون نشاطات الوقاية والتدخل والمساعدة.

د: قوات الدرك الوطني.

وهذا ما أشارت إليه المادة 02/93 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عن الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم". [2] وهذا دعما ومساندة لتأدية مهام الضبطية الإدارية البيئية، وتتمثل في كل من:

- حفظ النظام والسكنة العموميين بعمل وقائي.
- تؤمن الأمن العمومي عن طريق حماية الأشخاص والممتلكات وحرية الشغل.

---

[1] المادة 02/93 من القانون رقم 10/11.

[2] المادة 02/94 من القانون رقم 10/11.

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات.

ثانيا: هيئات مساعدة لضابط الإداري البيئي في ظل القوانين الخاصة.

إن تدخل هذه الهيئات لمساعدة الضابط الإداري البيئي البلدي لحماية عنصر خاص أو تنظيم نشاط فردي خاص.

أ: الشباك الوحيد للبلدية.

يتمثل هذا الشباك في تنظيم إداري بشري تم استخدامه بموجب المادة 58 من المرسوم التنفيذي 19/15. [1] لكيفية تخضير عقود التعمير وتسليمها لمساعدة الضابط الإداري البيئي في تنظيم أنشطة العمران، يتكون من أعضاء دائمون آخرين مدعومين متمثلون في:

- الأعضاء الدائمون.

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، رئيس القسم الفرعي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء أو ممثله، رئيس أملاك الدولة أو ممثله، المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله، مفتش التعمير أو ممثله، رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية أو ممثله.

- الأعضاء المدعوون:

يمكن أن يكونوا حاضرين أو ممثلين عند الاقتضاء من طرف رئيس القسم الفرعي للفلاحة، ممثل الحماية المدنية، ممثل مديرية البيئة للولاية، ممثل السياحة، ممثل مديرية الثقافة، ممثل الصحة والسكان، ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، ويمكن الاستعانة بأي شخص أو هيئة قصد الإفادة. ويمكن للضابط الإداري البيئي الاستعانة بأي مصلحة تقنية تكون تابعة للدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والتي تنص" يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته". [2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 19/15.

ب: المجتمع المدني.

باعتبار المجتمع المدني أداة من أدوات تسيير البيئة، فقد اعترف المشرع الجزائري بدوره. وهذا بتدخل الأفراد والجمعيات.

ج: دور الأفراد في مساعدة الضابط الإداري البيئي البلدي.

لقد اعترف المشرع الجزائري بدور عامة الأفراد في المشاركة في حماية البيئة في القانون رقم 10/03. [1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منها:

– المادة 72. [2] منه التي اعتبرت بموجبها حملة تدعيم الإعلام والتحسس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

– المادة 03. [3] ، حيث اعتبر المشرع علم الأشخاص بحالة البيئة ومشاركتهم في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة حقا من حقوقهم ومبدأ من المبادئ الأساسية التي تتحقق بها، ويقوم عليها مهمة حماية البيئة.

– المادة 05. [4] ، حيث اعتبر المشرع من الإعلام البيئي أداة من أدوات تسيير البيئة.

– المادة 08 التي يكون بها كل شخص، هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة، وتكون مساعدة الضابط الإداري البيئي البلدي بعد اتخاذ القرارات، وهذا عن طريق الطعون المدفوعة ضد هذه القرارات.

---

[1] القانون 10/03.

[2] المادة 02 من القانون 10/03. سابق الذكر.

[3] المادة 02 من القانون 10/03. سابق الذكر.

[4] 12 المادة 02 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير 2012. الجريدة الرسمية. العدد 02 الصادر 2012/01/15.

د: دور جمعيات حماية البيئة في مساعدة الضابط الإداري البيئي.

تمثل الجمعيات تجمعات قانونية مستقلة، ولقد صرح بها القانون ذلك في جميع الدساتير الجزائرية وكتعريف للجمعيات بموجب القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير 2012. في المادة 02. [1] أنها:" تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة وسيشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مدرج من أجل ترقية الأنشطة وتشخيصها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والبيئي والخيري والإنساني. حيث تقوم الجمعيات بإدارتها في عمل الهيئات والأجهزة الإدارية الحكومية، وفقا لما يقرره القانون، بحث هناك بعض الحالات يشترط المشرع على الهيئات المختصة المركزية والمحلية بعدم اتخاذ أي قرار إلا بعد أخذ رأي الجمعيات المهتمة بحماية البيئة. [2]

لقد جاء القانون 10/03 المتعلق بالبيئة، حيث خصص لها الفصل السادس في الباب الثاني منه وتمت الإشارة إليها بعنوان" تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة حسب المواد من 35 إلى 38 منه آليات التدخل"

وبإضافة الآلية اللجوء للقضاء التي فصلت فيها المواد 36،37،38، والتي منح من خلالها المشرع الجزائري للجمعيات التي تنشط بصفة قانونية في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، صفة التقاضي وما خوله لها هذه الصفة كطرق مدني منها بموجب المادة 35 من نفس القانون وواجب المساهمة في عمل الهيئات العمومية عن طريق تقديم المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة. [3]

---

[1] المادة 02 من القانون 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012. الجريدة الرسمية. العدد 02 الصادر في 15 يناير 2012.

[2] حناش، عبد الحق. مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق. تخصص قانون أعمال. جامعة قسنطينة. الجزائر، 2011. ص67.

[3] عتبة، إبرير. دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية. مذكرة شهادة الماجيستر في العلوم السياسية. جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009. ص 107.

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي الولائي.

يعتبر منصب الوالي من المناصب النوعية في الدولة، وهو ممثل الدولة على مستوى الولاية، ويبقى منصب الوالي خاضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة واجباتهم، لاسيما المادة 21 منه، حيث تضمنت الشروط الواجب استقاؤها في كل من سيتولى رئاسة الولاية، وإن مركز الوالي يمكنه من نيل صفة الضابط الإداري البيئي على مستوى الولاية وتتمثل هذه الشروط في:

أ: شروط عامة لاكتساب صفة الوالي.

وهذا ما تضمنه المادة 21 من المرسوم التنفيذي 229/90 مثل (الجنسية، الحقوق المدنية، السوابق العدلية، الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية، شروط السن، والقدرات البدنية والذهنية) والشروط الخاصة باعتبارها من الوظائف العليا بإلزامية توفر الكفاءة والنزاهة. [1] وإثباته تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل، وشروط الخبرة (05 سنوات على الأقل)، بالإضافة إلى أن المشرع ذكر بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90. [2] صفات الأشخاص الذين يمكنهم تولي المنصب. يخضع تعيينه للسلطة التقديرية المؤهلة وهي (رئيس الجمهورية) بموجب مرسوم رئاسي.

ب: فقدان صفة الوالي:(الضابط الإداري البيئي).

تسقط بفقدان صفة الوالي، وهذا ما جاء في المادة 27 من المرسوم رقم 226/90 والتي نصت على أنه:" تنتهي مهام أي عامل يمارس وظيفة عليا بإحدى الطريقتين بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين، بطلب من المعني".

---

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90. المتعلق بتحديد حقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة وواجباتهم. الجريدة الرسمية. العدد 31 الصادر في 28 يوليو 1990.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/30 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية (الجريد الرسمية. العدد 31 الصادر في 28 يوليو 1990). ص 1035.

وإن إنهاء مهام الوالي بمبادرة من رئيس الجمهورية، يتخذ عدة أشكال، وهذا ما جاء في مضمون المادتين 29، 32 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90. أما في الحالات الإدارية ممثلة في حالة الاستقالة، وهذا حق في أي منصب، ولا يكون معترفة بشروط ولا يترتب عنه الأثر الفوري. ما جاء في المادة 02/28" لا يجوز لأحد أن يترك وظيفته أو أن يعفى منها قبل تبليغه القرار الفردي الذي ينهي مهامه".

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة للضابط الإداري البيئي الولائي.

خول القانون الضابط الإداري البيئي الاستعانة ببعض الهيئات من أجل تمكينه من ممارسة صلاحياته في مجال المحافظة على البيئة.

1- المجلس الشعبي الولائي.

يعد أحد الهيئات المكونة للولاية، وهذا بموجب ميثاق الولاية والمادة 03 من الأمر 24/69 وكذلك في ظل القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية في المادة 02، حيث يعد من أهم الهيئات المساعدة للوالي، وكذلك مساعدة في مهامه الضبطية البيئية للمحافظة على النظام العام البيئي الولائي مما يضمنه للأفراد في حقهم في العيش بيئة محلية آمنة وسليمة، وقد أظهرت المواد من 73 إلى 103 في القانون 07/12 المتعلقة بالولاية المنظمة لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي، لاسيما في مجال حماية البيئة. [1] وكلها تتجلى في مساعدة المجلس الشعبي الولائي للوالي باعتباره ضابط إداري بيئي.

[1] الفصل الرابع صلاحيات المجلس الشعبي الولائي من القانون 07/12. المتعلق بالولاية. المرجع السابق.

- الفرع الأول: أحكام عامة من المادة 73 إلى المادة 79. ص 14- 15.
- الفرع الثاني: التنمية الاقتصادية من المادة 80 إلى 83. ص 15.
- الفرع الثالث: الفلاحة والري من المادة 84 إلى المادة 87. ص 16.
- الفرع الرابع: الهياكل القاعدية الاقتصادية من المادة 88 إلى المادة 91. ص 16.
- الفرع الخامس: تجهيزات التربية والتكوين المهني. المادة 92. ص16.
- الفرع السادس: النشاط الاجتماعي والثقافي. المادة 93 إلى 99. ص 16- 17.

2- إدارة الولاية.

وضع المشرع إدارة الولاية تحت سلطة الوالي، وهذا ما جاء بنص صريح في المادة 27 من القانون 07/12. [1] " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك". حيث يعتبر كل من مستخدمين الولاية، الدائرة، المديريات الولائية، مثل مديرية البيئة والموارد المائية، هيئات داخل إدارة الولاية مساعدة للوالي المتمثل في الضابط الإداري البيئي، من أجل القيام بمهام الضبطية البيئية.

3- قوات الشرطة والدرك الوطني.

أشار قانون الولاية بوضوح لإمكانية استفادة الضابط الإداري الولائي من خدمات قوات الشرطة والدرك الوطني، وإمكانية تسخيرهما، وهذا ما تضمنته المادة 116 من القانون 07/12 في مضمونها:" يمكن الوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن لطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عم طريق التنظيم" وزيادة على ذلك خول المشرع الاستفادة من خدمات الشرطة تلقائيا وعبر عنها مصالح الأمن، ووضعها تحت التصرف قصد تطبيق القرارات في إطار مهامه، وهذا ما أشارت إليه المادة 118 من القانون 07/12. [2] :" توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه، وهذه المواد متعلقة باختصاصات الضابط الإداري البيئي الولائي (الوالي).

---

[1] القانون رقم 23/91 المؤرخ في 06 ديسمبر 1991. الجريدة الرسمية. العدد 63. الصادر في 06 ديسمبر 1991. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 20 فبراير 2011. الجريدة الرسمية. العدد 12 الصادر في 23 فبراير 2011.

[2] المادة 127 من القانون 07/12. المتعلق بالولاية. المرجع السابق. ص20.

ثانيا: الهيئات المساعدة للضابط الإداري الولائي في ظل القوانين الخاصة.

لقد أشارت بعض القوانين الخاصة ببعض الهيئات قانونا لتقديم المساعدة للوالي باعتباره الضابط الإداري البيئي الولائي.

1- الشباك الوحيد للولاية.

تم استحداثه بموجب المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحددة لكيفيات تحضير عقود التعمير وتنظيم أنشطة العمران من بناء وتجزئة، ويتوجب استشارة الضابط إداري بإجراء قانوني يتكون من ممثل الوالي، المدير المكلف بالعمران رئيسا أو ممثله، رئيس مصلحة التعمير عند الاقتضاء، رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله، عضوين (02) من المجلس الشعبي البلدي يتخذهما رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، مدير أملاك الدولة أو ممثله، مدير المحافظة العقارية أو ممثله، مدير المصالح الفلاحية أو ممثله، مدير الأشغال العمومية أو ممثله، مدير الموارد المائية أو ممثله، مدير الحماية المدنية أو ممثله، مدير الطاقة والمناجم أو ممثله، مدير الشركة الوطنية للكهرباء والغاز أو ممثله، مدير البيئة أو ممثله، مدير السياحة أو ممثله، مدير الثقافة أو ممثله، مدير الصحة والسكان أو ممثله، كما يمكن لهذا الشباك بالاستعانة بأي شخص أو هيئة.

2- الجيش الوطني الشعبي.

يمثل قوة عسكرية تحت لواء وزارة الدفاع الوطني، من أجل المحافظة على أمن وسلامة وتحقيق الرفاهية للشعب، حيث خول المشرع الجزائري الاستعانة لهذا الجهاز خارج الحالات الاستثنائية طبق لأحكام القانون رقم 23/91 المعدل والمتمم المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية. [1]

[1] المادة 118 من القانون 07/12. المتعلق بالولاية. ص 19.

وقد جاء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 488/91، وفي هذا الإطار وتحت مسؤولية الوالي، حيث يتولى عدة مهام تتجلى من خلالها مساهمته في حماية البيئة:

– حماية السكان ونجدهم، الأمن الإقليمي، حفظ الأمن.

– ويمكن التجنيد في الحالات الاستثنائية منها: النكبات العمومية، الكوارث الطبيعية ذات خطورة إنسانية، المخاطر الجسيمة، المساس بالحريات الجماعية والفردية، حفظ الموارد الوطنية ضد كل أشكال التهريب.

المبحث الثاني: صلاحيات الضبط الإداري البيئي المحلي.

أخضع المشرع الجزائري نشاط الضبط الإداري العام للقواعد عامة، ومقتضيات حماية البيئة خاصة، والهيئات المحلية المختصة لممارسة هذا النشاط متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي اللذان خول لهما صلاحيات، حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة جميع الأنشطة على مستوى البلدية، سواءا تعلق الأمر لتقديم الخدمات وتلبية الحاجات المختلفة لسكانها عن طريق نشاط المرفق العام، عن طريق الضبط الإداري بما فيه البيئي، وعلى غراره يمارس الوالي صلاحياته بصفة ممثلا للولاية، وكذلك ممثلا للدولة ومندوب الحكومة، وهذا ما يتعلق بتقديم الخدمات وكذلك تنظيم نشاطات الأشخاص حفاظا على النظام العام، بما فيه النظام العام البيئي وهما يستمدان شرعية صلاحيتهما من قانون البلدية والولاية، وكذلك القوانين الخاصة.

المطلب الأول: صلاحيات الضابط البيئي البلدي.

سوف نتعرض إلى صلاحيات الضبط الإداري البيئي البلدي متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثلا لضابط الإداري البيئي البلدي، الذي نجد شرعيته في قانون البلدية أولا، والقوانين الخاصة ثانيا. تحت إشراف الوالي.

الفرع الأول: صلاحيات الضابط البيئي البلدي في القانون المتعلق بالبلدية.

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، وفي حالة الخطر الجسيم والوشك يأمر بتنفيذ تدابير الأمن ويعلم الوالي. [1] وقد ورد في المادة 94 من القانون رقم 10/11. [2] المتعلق بالبلدية وفي أطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا بي:

– السهر على المحافظة على النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات، ومن ذلك تأكيد على العلاقة بين الضبط الإداري وحريات الأفراد التي يجب احترامها.

– التأكد من الحفاظ على النظام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية، وكل الأعمال التي من شئنها الإخلال بها، أي يكفي مجرد السهر على المحافظة للنظام عن طريق وسائل الضبط وإنما يتعين عليه التأكد من فاعلية تلك الوسائل، أي مباشرة مهمة الرقابة على حسن تنفيذ الأوامر واللوائح، وتلك مهمة ثانية أي متابعة ما تم إصداره ووضعه حيز التنفيذ.

– تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي، ورموز ثورة التحرير الوطني باعتبارها تراث وراثي مشترك لكافة الجزائريين وكذا المهتمين بهذا النوع من التراث.

---

[1] بن صديق، فاطمة. الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماستر. حقوق. تخصص قانون عام. جامعة أبي بكر بلقاسم. تلمسان: الملحقة الجامعية بمغنية، 2015. ص 49.

[2] المادة 94 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية. المرجع السابق. ص 16.

– السهر على احترام المعايير والمقاييس والتعليمات، في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، وفي ذلك ضمان المحافظة على النسق العمراني وخصوصيات المدن، من حيث المحافظة على أشكال العمارة.

– السهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والشوارع والطرق العمومية.

– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية، والمحافظة عليها.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

– السهر على علامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

– السهر على تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

– ضمان ضبطية المقابر والجنائز، طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية والعمل فورا على دفن كل شخص متوفي بصفة لائقة، دون تمييز للدين أو المعتقد.

الفرع الثاني: صلاحيات الضابط الإداري البيئي البلدي في القوانين الخاصة.

بإضافة إلى قانون البلدية الذي يعتبر الشريعة العامة في مشروعية الصلاحيات. جاء المشرع بعده بقوانين نستمد منها مثل:

أ/: القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

تتخذ اختصاصات الضابط الإداري البيئي البلدي بموجب القانون رقم 29/90. [1] ونصوصه التطبيقية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 15/ 19. [2] في إطار الضبط الإداري البيئي الخاص بالمحافظة على سلامة المواطنين، فرض الرقابة البنايات الهشة احترام مقاييس البناء وغيرها. الضبط الإداري البيئي الخاص بحماية البيئة الأرضية من خلال المحافظة على الوجهة الطبيعية للأراضي بمكثف تضاريسها، وتنظيم عمليات العمران ذات الأثر السلبي على هذه المناطق، وكذا عملية البناء والتجزئة والهدم، حيث يتحدد اختصاصه بتنظيم عمليات البناء والتجزئة بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة للعقار المبني أو تجزئته في إطار مخطط شغل الأراضي، بعد الإطلاع على الرأي الموافق للوالي، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بعقود التعمير، غرضها المحافظة على التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني باعتبارها تراث وراثي مشترك لكافة الجزائريين، والذي تمت دسترته بموجب المادة 45 من التعديل الدستوري سنة 2016 كحق من حقوق المواطن الجزائري واجب على الدولة بمؤسساتها حمايته.

---

[1] القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير. المؤرخ في 1990/12/01. الجريدة الرسمية. العدد 52 الصادر في 1990/12/02.

[2] المرسوم تنفيذي رقم 19/15. المؤرخ في 2015/01/25. يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. الجريدة الرسمية. العدد 07 الصادر في 2015/02/12.

ب/: القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

تمثل النفايات خطر على الصحة ونظافة البيئة المتواجد بها الإنسان. فقد اكتسبت الصحة ونظافة البيئة مكانة دستورية هامة وأصبح حقين من حقوق الإنسان واجب الحماية. حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 19/01.

[1] الذي يبين كيفية التعامل مع النفايات من طرف الهيئات الإدارية المسؤولة، منها هيئة الضبط الإداري البيئي البلدي التي خولت للقيان ببعض الصلاحيات خاصة كيفية التعامل مع النفايات المنزلية ومشابهها والنفايات الهامدة من حيث استعمال الطرق الصحية لتخلص منها، أو معالجتها بطرق ملائمة وصحية.

ج/: القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يعد القانون أكثر الأكثر إيصال بمجال تدخل الضابط الإداري البيئي البلدي، وهذا ما جاء به القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن إشارات واضحة لاختصاصها (الإدارة المحلية) بحماية البيئة وأخرى تم توضيحها لموجب نصوص خاصة. نذكر منها المادة 10: التي جاءت فيها " تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة" والمادة 11 والتي جاء فيها" سهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية وموضعها والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية". [2]

ومن خلال هاتين المادتين يتضح دور البلدية في هذا المجال، لأنها تعتبر من مؤسسات الدولة، ليكون هذه الصلاحيات من اختصاص الضابط الإداري البيئي، بالإضافة إلى المادة 19 من القانون

---

[1] القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات. المؤرخ في 2001/12/12. الجريدة الرسمية. العدد 77 الصادر في 2001/12/15.

[2] المادة 10 و11 من القانون رقم 03/ 10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. المرجع السابق. ص11.

10/03 فيما يخص التلوث الجوي عن طريق مراقبته لبعض المنشآت الصناعية باعتبارها من نصادر التلوث والتي جاء فيها:

" تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها، وحسب الأخطار أو المصادر التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزارة المعنية...، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير."

وتبين هذه المواد اختصاص الضابط الإداري البيئي في تنفيذ مقتضيات حماية البيئة بكل أوساطها إما حصريا أو بمشاركة هيئات إدارية أخرى، مثل الوالي باعتباره ضابط إداري بيئي ولائي أو هيئات الضبط الإداري البيئي المركزي.

د/: القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس.

من صلاحيات الضابط الإداري البيئي البلدي السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، بما يضمن المحافظة على النسق العمراني، وتمارس هذه الصلاحيات وفقا للقانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم. [1] الذي حدد الهدف الشرعي لوضع المقاييس والمواصفات يكون مجال لبسط الرقابة على ممارسة الأنشطة البشرية لحماية المستهلكين وصحة الأشخاص وأمنهم ... وغيرها من الأهداف. وبهذا يكون تدخل الضابط البيئي البلدي في ضرورة العمل بهذه المقاييس والتعليمات القانونية.

[1] القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 23 يونيو 2004. الجريدة الرسمية. العدد 41 الصادر في 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016. الجريدة الرسمية. العدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016.

هـ/: القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

استنادا على المادة 94 من القانون 10/11 والتي خولت لضابط الإداري البيئي المحلي، فيما يخص السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، لا تتسع لتفصيل في كيفيات ممارسة هذه الصلاحية، كان الرجوع لأحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. المعدل والمتمم لاسيما المادة 06. [1] .ونصها التطبيقي الصادر لموجب المرسوم التنفيذي رقم 140/17. [2] .وبالتالي تتحدد صلاحياته لموجب هذا الأخير والتي تم استخلاصها من مقتضيات سنه، وهي السهر تطبيق الأحكام الواردة فيه منها، السهر على تنفيذ القواعد العامة الواجب احترامها في مجال النظافة الصحية خلال وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري من خلال الرقابة على طريقة خزانها وأماكن عرضها وتغليفها وغيرها.

المطلب الثاني: صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي.

سوف نتعرض إلى صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا لضابط الإداري البيئي الولائي، فمنها من يمارسها بصفة والي وممثلا للدولة، منها ما يتعلق بتقديم الخدمات وتنظيم نشاطات الأشخاص حفاظ على النظام العام، بما فيه النظام العام البيئي، وتستمد شرعيته من قانون الولاية أولا وبعض القوانين الخاصة ثانيا.

---

[1] القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. المؤرخ في 2009/2/25. الجريدة الرسمية. العدد 15 الصادر في 2009/03/08. معدل ومتمم لموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10يونيو 2018. الجريدة الرسمية. العدد 35 الصادر في 13 يونيو 2018.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المتعلق بتحديد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية المواد الغذائية للاستهلاك البشري المؤرخ في 11 أبريل 2017. الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 16 أبريل 2017.

الفرع الأول: صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في قانون الولاية.

بما أن الوالي هو الضابط الإداري البيئي الولائي، فمن الطبيعي أن تستمد صلاحياته الضبطية البيئية كأصل عام من القانون المتعلق بقانون الولاية رقم 07/12 وبالرجوع إلى القانون لاسيما تلك المنظمة لمهام الوالي في مجال الضبط الإداري عامة والبيئي خاصة. خصص المشرع الجزائري لهذا الغرض مادتي 113 و114 والي تضمنت الاختصاص الوظيفي بما فيها القوانين والتنظيمات المخصصة لحماية البيئة المحلية. [1] وكذلك المادة 114 فكانت أكثر اتصال بمجال الضبط الإداري، حيث بينت مهام الوالي في هذا المجال، منها المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية. [2] وبهذا اختصر اختصاصات في نشاط الضبط الإداري عامة دون الإشارة إلى عناصر البيئة المحلية.

الفرع الثاني: صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القوانين الخاصة.

إن مشروعية الاختصاص الوظيفي للضابط الإداري البيئي الولائي، لا تستمد من قانون الولاية فحسب. والذي اقتصر علة أحكام عامة، بل تجد أساسها في قوانين أخرى خاصة وسنتعرض لبعضها.

أ/: صلاحيات الضابط الإداري البيئي في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

إن الصلة وثيقة بين الضابط الإداري البيئي الولائي والقانون رقم 10/11، وتتمثل في أن نشاط الضبط الإداري البيئي البلدي يمارس تحت إشراف وسلطة الوالي (الضابط الإداري البيئي الولائي) وتكون هناك سلطة الحلول، أي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يمثل الضابط الإداري البيئي البلدي، في حالة تقاعسه أو امتناعه عن أداء واجباته الضبطية بغية الحفاظ على

---

[1] بن صافي، سهام. الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة. رسالة ماجيستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر بن عكنون، 2011. ص51.

[2] المادة 113 و114 من القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية. المرجع السابق. ص19.

النظام العام البيئي المحلي، وهذا ما تضمنته المادة 100 " يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية. وديمومة المرفق عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك". والمادة 101 جاء فيها:" عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي بعد أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة لموجب الإعذار". [1]

ب/: صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد.

تعتبر الحيوانات من مكونات البيئة، وانقراضها يؤدي إلى خلل بيئي، لذا شملها المشرع بالحماية القانونية، وهذا عن طريق ترخيصات للهيئات الإدارية، منها هيئة الضبط الإداري البيئي الولائي ممثلة في الوالي، صاحب الاختصاص الأصيل في تنظيم عمليات الصيد البري، باعتباره نشاط مصدر الضرر، وقد جاء لموجب القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد. [2] ونصوصه التطبيقية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 386/06 المحدد لشروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها. [3]

[1] المادة 100 و101 من القانون 07/12. المتعلق بالولاية. المرجع السابق. ص17.

[2] القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد البحري المؤرخ في 14 غشت 2004. الجريدة الرسمية. العدد 51 الصادر في 14 غشت 2004.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 386/06 المحدد لشروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد. المؤرخ في 31 أكتوبر 2004. الجريدة الرسمية. العدد 70 الصادر في 05 نوفمبر 2006.

ج/: صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها:

باعتبار الوالي ضابط إداري بيئي، خول له القانون شرعية اختصاصه الضبطي البيئي لموجب القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم. [1] ونصوصه التطبيقية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 318/04 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، عن طريق صلاحياته لحماية الأشخاص من حوادث المرور، لذلك تطلب فرض رقابة على العناصر الفاعلية فيها، فيقوم 'إلى جانب هيئاته أخرى بعده مهام أخرى:

– السهر على رقابة السائقين، تنظيم عملية السياقة، وهذا لضرورة الحصول على الرخصة للسياقة التي يمنحها الوالي، وهذا نص صريح تضمنته المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 318/04.

– من صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي إصدار قرارات تنظيمية يحدد خلالها تحديد السرعة الواجب التزامها، بالنسبة لطريق وطني يقع داخل إقليم الولاية. وذلك ما حددته المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 318/04.

د/: صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة.

تعتبر الصحة حق دستوريا من حقوق الإنسان واجب الحماية، فقد ضمن القانون رقم 11/18. [2] المتعلق بالصحة عدة أحكام بين من خلالها بعض مصادر الضرر على الصحة العمومية وكيفيات اتقائها والهيئات الإدارية المكلفة بذلك، لتكون هيئة الإدارة المحلية من خلالها مجالا واسعا، لاسيما عن طريق نشاط الضبط الإداري البيئي وقد تمت الإشارة إليها لموجب القانون صراحة أو ضمنيا من خلال صلاحيات الدولة عامة بما فيها الإدارة المحلية منها.

---

[1] القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق المؤرخ في 19 غشت 2001. الجريدة الرسمية. العدد 46 الصادر في 19 غشت 2001.

[2] القانون 11/18 المتعلق بالصحة. المؤرخ في 02 يوليو 2018. الجريدة الرسمية. العدد 46 الصادر في 29 يونيو 2018.

– تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني، [1] وتنفذ الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها، قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين وتوعية حياة الأشخاص. [2]

– التخلص من أثر محددات الأمراض و/أو تفادي حدوث أمراض إيقاف و/أو الحد من آثارها. [3]

– يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ... ف إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية. [4]

– تتولى تنفيذ الدولة سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها، وتتولى الجماعات المحلية ومصالح الوزارات المعنية بالتنسيق مع مصالح الصحة نشاطا مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوي والمواد الغذائية وغيرها من الصلاحيات الموكلة للضابط الإداري البيئي الولائي من أجل حماية عناصر البيئة المحلية بما يضمن المحافظة على النظام العام البيئي المحلي، والتي تتم ممارستها بواسطة آليات

[1] المادة 12 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة. المصدر نفسه. ص05.

[2] المادة 15 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة. المصدر نفسه. ص06.

[3] المادة 34 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة. المصدر نفسه. ص07.

[4] المادة 35 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة. المصدر نفسه. ص07.

الخـــــــــــاتمة

تبين من خلال معالجتنا لهذه الدراسة التي تمثلت في دور الجماعات المحلية عن الضبط الإداري البيئي، حيث أن المشرع الجزائري يعمل دائما على توجيه جهود الجماعات المحلية عن طريق نشاطها الضبطي الإداري بغية تحقيق حماية فعلية للبيئة المحلية، وهذا ما ينعكس في المنظومة التشريعية الخاصة بالبيئة بشكل خاص، وكذلك في القانون العام المتمثل في قانون الجماعات المحلية. قانون البلدية تحت رقم 10/11. وقانون الولاية رقم 07/12 عن طريق تشريع وتبيين صلاحيات الجماعات المحلية الضبطية البيئية، فقد تبين الاهتمام المبكر بحماية البيئة المحلية من خلال استحداث أول مكتب الدراسات البيئة الذي يكلف بدراسة خاصة بالبيئة على المستوى الولائي، وهذا بموجب المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جويلية 1971 والمتعلق بتحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية الري الولائية وسيرها، حيث أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع للبيئة في مضمون القانون 10/03، وهذا المفهوم الذي شمل العناصر الطبيعية والمشيدة، لتتسع مجالات تدخل هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي من خلال ممارستها لنشاط الضبطي البيئي، حيث أوكلت جملة من الصلاحيات المخولة لهيئتي الضبط الإداري على مستوى الإدارة المحلية متمثلين في رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، وخولهما صفة الضابط الإداري البيئي المحلي على المستويين البلدي والولائي، حيث أخضع المشرع نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي للقواعد العامة التي تحكم وظيفة الضبط الإداري معتبرا إياه اختصاص تمارسه هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي وليس صفة يلحق بمصطلح الضبط الإداري. لتكون بذلك الضبط التشريعي يمثل الأساس الذي تستمد منه الضبط البيئي المحلي مشروعيته من

حيث شرعية هيئاته وصلاحياتها وآليات تنفيذها لصلاحياتها، أي يمثل النظام القانوني له، أما في ما يخص الضبط القضائي فهو يبدأ حيث ينتهي نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي الذي يكون نشاطه وقائي، فيأتي نشاط الضبط القضائي كنشاط ردعي ليظهر التكامل بينهم، وبالرغم من الحماية القانونية التي تحمي نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي يمكن أن يكون الاعتداء على البيئة المحلية من طرف الهيئات المكلفة بحمايتها أو تقصير أو إهمال، يكون المكلف بحمايتها ممثلا على مستوى البلدية (رئيس المجلس الشعبي البلدي)، وعلى مستوى الولاية (الوالي) هم أشخاص طبيعين، وبهذه الصفة هم معرضين للخطأ والخمول والكسل وزاد من حدتها افتقار النصوص المنظمة لصلاحياتهم للجزاء، ما عدا تقرير حق الأشخاص المتضررين اللجوء للقضاء. وفي غياب ذلك تفلت هذه الهيئات من العقاب. وهذا ما يمكن أن تشير له في حدود الضبط الإداري البيئي المحلي، لأنه يمثل الضمان لمواجهتها وضمان عدم تعسفها، حيث كفل القانون وأقر الحقوق والحريات كضمانه، وهو الذي أقر بوضع حدود لممارستها، مخولا بذلك لهيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي التدخل لرسم تلك الحدود عن طريق آليات الضبط الإداري البيئي المحلي باعتبارها من الهيئات التنفيذية، وهو نفسه القانون الذي رسم حدود تتوقف أثناء تنفيذها للقوانين يحددها حق المعني لاسترجاع حقوقه المعتدي عليها، إذ لم تلتزم بالتطبيق السليم للقانون، ولما كان لا يمكنه استرجاع حقه بنفسه أقر المشرع حقه في التظلم أمام هيئة الضبط الإداري البيئي المختصة أو اللجوء إلى القضاء بعد أو قبل التظلم كضمانة أخرى.

وإن احترام مبدأ المشروعية الذي يقرر سيادة القانون وخضوع كل من الدولة بما فيهم هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي لسلطانه، ستوجب ألا يقوم بهذه الوظيفة إلا من حوله القانون صفة الضابط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري ممثلا في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، وألا يتعدى إلى صلاحيات غيره، وأن يلتزم في أداء اختصاصه الإقليمي والوظيفي لمقومات العمل الضبطي من سبب ومحل وغاية وإجراءات تحت إبطال طائلة إبطال عمله والتعويض عم سببه من أضرار في حالة ما إذا تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه.

بناء على النتائج المتوصل إليها يتم اقتراح التوصيات التالية:

– مراجعة النصوص القانونية لاكتساب صفة الضابط الإداري البيئي البلدي، وخاصة من حيث المستوى العلمي والوظيفي من أجل إثبات الجدارة في مجاله، وكذا لممارسته صلاحياته بما فيها صلاحيات الضبط الإداري لحماية البيئة.

– القيام بدورات تكوينية في مجال البيئة، بالنسبة للضابط الإداري البيئي المحلي سواءا البلدي أو الولائي من أجل الحصول على الكفاءة والجدارة في مجال حماية البيئة واستعمال كل الصلاحيات بشكلها الفعال في هذا المجال، وكذلك الجدارة في التعامل مع الوضع البيئي.

– سن نصوص واضحة وصريحة في مجال الضبط الإداري البيئي المحلي حتى يتحقق الهدف العام له، وهو حفظ النظام العام البيئي.

– قيام المشرع بسن نصوص يكون فيها تماشي بين المنظومة القانونية والنشاط البشري حتى يتحقق تنمية موازاة مع حماية البيئة.

– توسيع صلاحيات الجماعات المحلية في مجال البيئة وفق الإطار القانوني، مع إلزامية الحد من تعسفها كونها تمثل القاعدة الأولى للحفاظ على البيئة، لأن قرابة نشاطها الضبطي من الفرد الذي يؤثر على الأسرة والتي بدورها تؤثر على المجتمع بكله، وخاصة في المجال الثقافي من إنشاء الجمعيات وحمالات الغرس والتشجير، أي بشكل عام نشر ثقافة البيئة.

واحتمالا وكإجابة على الإشكالية المطروحة يظهر الدور الكبير والفعال للجماعات المحلية خاصة أثناء ممارسة صلاحياتها في مجال الضبط الإداري البيئي المحلي، وهذا من أجل حماية النظام العام البيئي المحلي، الذي مازال عرضه للاعتداءات نتيجة تقاعس الهيئات المختصة أو عدم كفاية الآليات أو الاصطدام بالحقوق والحريات الفردية، وبالتالي عدم التمكن من ضمان حماية كلية للبيئة المحلية فالوطنية فالعالمية، لأن اعتبار البيئة السليمة حق عام لجميع البشر، وتبقى الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في شؤون البيئة للإدارة الجزائرية، وعلى كل فرد التعامل مع عناصر البيئة المحلية، حتى في حالة عدم وجود نص قانوني. وتبقى حماية البيئة مسؤولية الجميع بدء من الفرد فالأسرة فالمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

1- القوانين:

1- قانون البلدية 1967. الجريدة الرسمية رقم 06 سنة 1967.

2- قانون 08/90 المتعلق بالبلدية سنة 1990. الجريدة الرسمية رقم 15. الصادر في 11 أفريل 1990.

3- قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير. المؤرخ في 1990/12/01. الجريدة الرسمية. العدد 52 الصادر في 1990/12/02.

4- القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق المؤرخ في 19 غشت 2001. الجريدة الرسمية. العدد 46 الصادر في 19 غشت 2001.

5- قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. المؤرخ في 12 دسيمبر 2001. الجريدة الرسمية. العدد 17 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

6- قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. المؤرخ في 19 جويلية 2003. الجريدة الرسمية. العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.

7– قانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المؤرخ في 23 يونيو 2004. الجريدة الرسمية. العدد 41 الصادر في 27 يونيو 2004 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016. الجريدة الرسمية. العدد 37 الصادرة في 22 يونيو 2016.

8– قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. المؤرخ في 2009/2/25. الجريدة الرسمية. العدد 15 الصادر في 2009/03/08. معدل ومتمم لموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10يونيو 2018. الجريدة الرسمية. العدد 35 الصادر في 13 يونيو 2018.

9– قانون 10/11 المتعلق بالبلدية. المؤرخ في 20 جوان 2011. الجريدة الرسمية رقم 37 الصادر في 22 جوان 2011.

10– قانون 07/12 المتعلق بالولاية. المؤرخ في 21 فبراير 2012. الجريدة الرسمية رقم 37. الصادر في 22 جوان 2012

11– قانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 25 غشت 2016. الجريدة الرسمية العدد الصادر في غشت 2016. العدد 50.

12– قانون 11/18 المتعلق بالصحة. المؤرخ في 02 يوليو 2018. الجريدة الرسمية. العدد 46 الصادر في 29 يونيو 2018.

3– المراسيم التنفيذية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 226/90. المتعلق بتحديد حقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة وواجباتهم. الجريدة الرسمية. العدد 31 الصادر في 28 يوليو 1990.

2– من المرسوم التنفيذي 230/30 المؤرخ في 25 يوليو 1990 المحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية (الجريد الرسمية. العدد 31 الصادر في 28 يوليو 1990).

3– المرسوم التنفيذي رقم 91- 176 المؤرخ في 28 مايو 1991. يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة، وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك. الجريدة الرسمية .العدد 1991/26.

4– المرسوم التنفيذي رقم 386/06 المحدد لشروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد. المؤرخ في 31 أكتوبر 2004. الجريدة الرسمية. العدد 70 الصادر في 05 نوفمبر 2006.

5– المرسوم تنفيذي رقم 19/15. المؤرخ في 2015/01/25. يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها. الجريدة الرسمية. العدد 07 الصادر في 2015/02/12.

6– المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 يتضمن الأحكام الخاصة المتعلقة بالأمن العام. الجريدة الرسمية العدد 73 الصادر في 15 ديسمبر 2016.

7– المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المتعلق بتحديد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية المواد الغذائية للاستهلاك البشري المؤرخ في 11 أبريل 2017. الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 16 أبريل 2017.

ثانيا: المراجع.

1– الكتب.

1– أحمد، لكحل. دور الجماعات المحلية في حماية البيئة. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2016.

2– أحمد، محيو. محاضرات في المؤسسات الإدارية. ط. 05. ديوان المطبوعات الجامعية.

3– ابتسام، سعيد المكاوي. جريمة تلويث البيئة: (دراسة مقارنة). ط. 01. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

4– عبد الرؤوف، هاشم سبوني. نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والتشريعية الإسلامية. الإسكنرية: دار الفكر الجامعي، 20007.

5– عمار، بوضياف. الوجيز في القانون الإداري. المحمدية الجزائر: دار الريحان للكتاب جسور للنشر والتوزيع، 2012.

6– عمار، عوابدي. الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري. ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.

7– عمـار، عوابـدي. نظريـة القـرارات الإداريـة بـيم علـم الإدارة والقـانون الإداري. دار هبـة للنشـر والتوزيع.

8– داود، الباز. حماية السكينة العامة معالجة لمملكة العصر في فرنسا ومصر "دراسة نظرية في القانون الإداري البيئي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004.

9– كمـال، معيقـي. الضـبط الإداري وحمايـة البيئـي: دراسـة تحليليـة علـى ضـوء التشـريع الجزائـري. الإسكندرية: الجامعة الجديدة، 2016.

10– محمد، رفعت عبد الوهاب. مبادئ أحكام القانون الإداري. منشورات الحلب الحقوقية. بيروت لبنان.

11– محمود، رجب فتح الله. آليات الحماية القانونية للبيئة دراسة تطبيقية مقارنة. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2019.

12– ناصر، لباد. الوجيز القانوني الإداري. ط. 04. دار المجد للنشر والتوزيع.

13– مصطفى، بوزيد فهمي. الوسيط القانوني الإداري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002.

2– أطروحات الدكتوراه.

1– بـن أحمـد، عبـدالمنعم. الوسـائل القانونيـة الإداريـة لحمايـة البيئـة في الجزائـر. رسـالة لنيـل شـهادة الدكتوراه في القانون العام. جامعة الجزائر، 2009.

2– لعموري، سعيدة. النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق. تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية. تبسة: جامعة الشيخ العربي تبسي، 2019.

3– وناس، يحي. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام. الجزائر: جامعة تلمسان،2007.

3– رسالات ماجيستير.

1 – إبرير، عتبة. دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية. مذكرة شهادة الماجيستر في العلوم السياسية. جامعة باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009.

2– بايود، صبرينة. الثقافة البيئية ومساهمة الأسرة في نظافة محيطها الخارجي. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع الحضري. قسم علم الاجتماع. جامعة الجزائر، 2006.

3– بن صافي، سهام. الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة. رسالة ماجيستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر بن عكنون، 2011.

4– معيفي، كمال. آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون الإداري تخصص قانون إداري وإدارة أعمال. باتنة: جامعة الحاج لخضر، 2011.

5– خناش، عبد الحق. مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق. تخصص قانون أعمال. جامعة قسنطينة. الجزائر، 2011.

6– غريب، محمد. الضبط البيئي في الجزائر. مذكرة لنيل شهادة ماجيستير. كلية الحقوق. جامعة الجزائر، 2014.

4– مذكرات ماستر.

1– بن صديق، فاطمة. الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماستر. حقوق. تخصص قانون عام. جامعة أبي بكر بلقاسم. تلمسان: الملحقة الجامعية بمغنية، 2015.

2– طواهري، سامية. قاسمي، فضيلة. آلية حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. مذكر ماستر في الحقوق. فرع قانون عام. بجاية: جامعة عبدالرحمان ميرة، 2016.

ثالثا: المقالات.

– كراجي، مصطفى. كيفية تصنيف التشريع المتعلق بالمحيط وحماية البيئة. مجلة المؤسسة الوطنية للإدارة. المجلة رقم 06. العدد 01. سنة 1996.

رابعا: المواقع الإلكترونية.

– تعاريف ومفاهيم بيئة. www.beach.com. تاريخ الإطلاع: 2019/05/09.

الفـــــــــــــــهرس

الفهـــــــــــــــــــــــــرس

الشكر .....

الإهداء .....

المقدمة.....1

الفصل الأول:اللإطار التنظيمي للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة 9

المبحث الأول: فاعلية الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة..... 11

المطلب الأول: الاطار القانوني للجماعات المحلية و علاقته بالبيئة..... 12

المطلب الثاني: اختصاص الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة. 18

المبحث الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي ومجالاته. 26

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي..... 27

المطلب الثاني: أنواع الضبط الإداري البيئي المحلي..... 28

الفصل الثاني: هيئات وصلاحيات الضبط الإداري البيئي..... 38

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي..... 40

المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي..... 40

المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي الولائي. 48

المبحث الثاني: صلاحيات الضبط الإداري البيئي المحلي. 52

المطلب الأول: صلاحيات الضابط البيئي البلدي. 52

المطلب الثاني: صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي. 58

خاتمـــة..... 64

قائمة المصادر و المراجع..... 69